وزارة التعليـم العـالي والبحث العلــمي
جامعة غـردايـــــة

كليــة العلـوم الاجتماعيـة والإنسانيـة
قسم العلوم الإسلامية

حق الخصوصية للمراسلات الخاصة والحماية الفقهية والقانونية لها
- دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـــالبة:
- الـــعابـــد نـــورة

إشراف الأستاذ
- بكير حمودين
الاستاد المساعد
- حنطاوي بوجمعة

الموسم الدراسي: 2020/ 2021 م/ 1441/1442 هـ

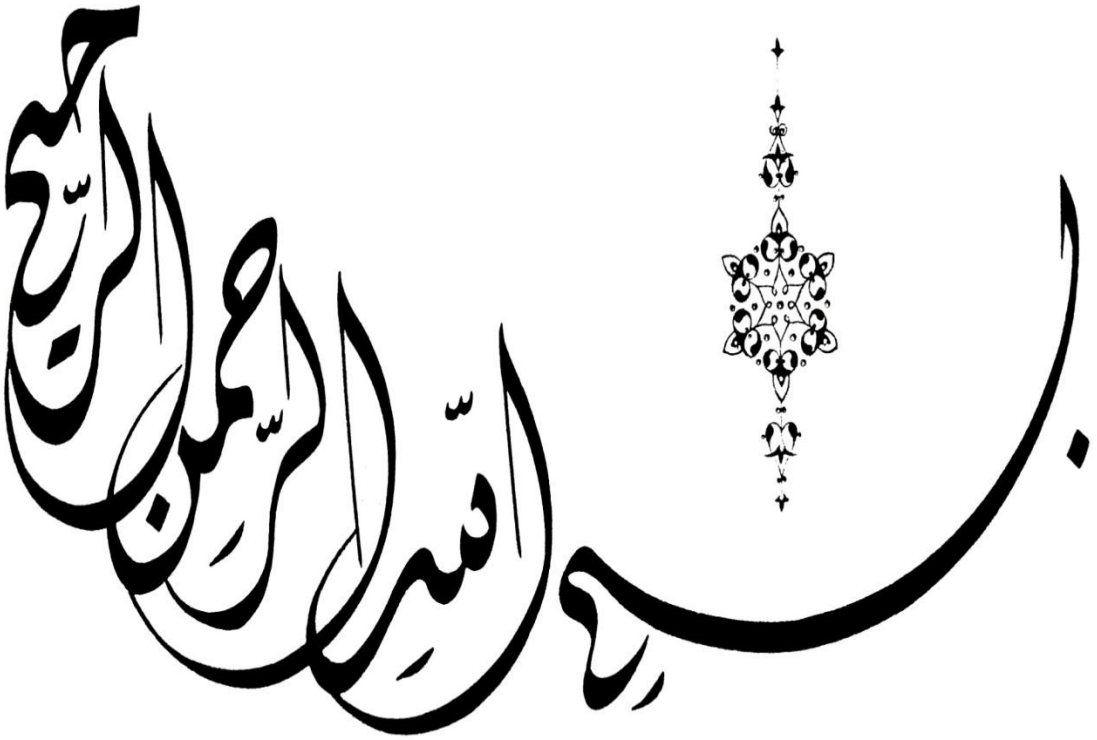

بسم الله الرحمان الرحيم

{ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فيها أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُون} 29.27.

سـورة الـــنـور

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (12)

سورة الحجرات

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني تسعة أشهر وسهرت على تربيتي

وأمطرت أيامي بالأدعية والأماني، كمدت جروحي وتحملت آلامي

إلى أغلى امرأة في الكون أمي الغالية حفظها الله

إلى الرجل الذي علمني معنى الصبر والتحدي والاعتماد على النفس

وكان الداعم لكل النجاحات وتقديمي نحو الصواب أبي العزيز رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وبناتي كل باسمه

وكل من علمني حرفا في سبيل العلم والمعرفة وخاصة الدكتور المشرف

وكل الأساتذة جعلها الله في ميزان حسناتكم

إلى كل من كان لي سندا في الشدة والرخاء

إلى كل من ساندني وكان معي ولو بالدعاء

شكر وتقدير

حمد الله على ما قدمنا فبفضله وتعلمنا.

ألف شكر وتحية إلى كل من أنتج هذه الثمرة العلمية فعسى

أن تذوقها الأجيال المستقبلية

ألف تحية وسلام إلى من رافقتنا لتنمي جهودنا بأفكار

منطقية واتجاهات علمية، ومعارف أكاديمية.

مـــقـــدمـــة

مقدمة

بما أن حقوق الانسان عديدة ومتنوعة فمن بينها حق الخصوصية الذي يعتبر حقا من حقوق الشخصية وعنصرًا في العديد من التقاليد القانونية التي يمكن أن تخطر على الحكومة والقطاع الخاص اتخاذ إجراءات يمكن أن تهدد خصوصية الأفراد وهو ما يتعلق بالمراسلات الخاصة التي يقوم بها الفرد في حياته الخاصة لأن الرسالة بمختلف أنواعها طرود ،برقيات، رسائل مكتوبة ....اخ تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الانسان وبالتالي يترتب على انتهاك لحرمة الرسائل الشخصية انتهاك لحرمة الحياة الشخصية وعليه جاءت نصوص الشريعة الإسلامية تحث على حماية حقوق الأشخاص وكذلك القوانين الوضعية محافظة على حق الخصوصية وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مخالفة وانتهاك هذا الحق.

إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق التطرق اليه في بحثنا إلى مفهوم الحق في الخصوصية في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الذي يختلف تبعا لاختلاف طبيعة وخصوصية صاحب الحق وهو ما يتعلق بالمراسلات الخاصة حيث يترتب عليها حماية فقهية وقانونية فما مفهوم حق الخصوصية؟ والمراسلات الخاصة وماهي الاليات لحمايتها؟ وما يترتب على انتهاك حق الخصوصية فقها وقانونا؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان الضرر المعنوي والمادي الذي يلحق بمصالح الأفراد والجماعات في حالة الاعتداء على حقهم في الخصوصية

أسباب الدراسة

تتمثل أسباب دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- **أسباب ذاتية:**

- الرغبة في البحث في مثل هذه المواضيع وخاصة المتعلق بحقوق الأشخاص.
- محاولة الإضافة ولو بالشيء اليسير في هذا الموضوع من خلال استقراء بعض المصادر والمراجع التي تناولته هذا البحث وجمع المعلومات والأفكار وجعلها على شكل قالب منهجي

- **أسباب الموضوعية:**

مناقشة هذه الدراسة من جانبين فقهي وقانوني وذلك لبيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في هذه الدراسة.

بيان أوجه التشابه والاختلاف في دراستنا من جانبين فقهي وقانوني.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط الاتية:

- محاولة معرفة مفهوم حق الخصوصية والمراسلات الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
- تمحيص هذه الآليات التي سبق ذكرها في الدراسة بغرض معرفة نقاط قوتها وضعفها في توفير الحماية المطلوبة لهذا الحق.
- بيان موقف التشريع الجزائري من الحق في الخصوصية في المراسلات الخاصة وكذا موقف الفقه الإسلامي وكذلك استنتاج أوجه التشابه والاختلاف

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي وذلك لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي والمتعلقة بعنوان دراستنا وبيان موافقة القانون الوضعي للشريعة الإسلامية كما استعنا في الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي.

خطة البحث

اعتمدنا في دراستنا على الخطة الآتية: مقدمة وعرض وخاتمة

تضمنت دراستنا فصلين، الفصل الأول تضمن المبحث الأول مفهوم حق الخصوصية والمراسلات الخاصةوالمبحث الثاني الطبيعة القانونية للحق الخصوصية وخصائصها والفصل الثاني تضمن مبحثين

المبحث الأول حق الخصوصية في الفقه الاسلامي وحمايتها والمبحث الثاني حق الخصوصية للمراسلات الخاصة في القانون الجزائري وحمايتها وخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا على الدراسات الآتية:

- كتاب ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، 1996.

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الحياة الخاصة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الجنائية اختلفت عن دراستنا كونها عالجة موضوع حماية الحياة الخاصة من جانب جنائي مقارن وموضوعنا تناول حق الخصوصية للمراسلات الخاصة والحماية الفقهية والقانونية لها دراسة مقارنة استفدنا منها فيما يخص المراسلات الخاصة والحماية القانونية لها.

- كتاب جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، بغداد، 1999.

تضمنت هذه الدراسة موضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية اختلفت عن دراستنا كونها عالجة هذا الموضوع من جانب القانون الدولي حيث استفدنا منها في ما يتعلق بحق الخصوصية باعتباره حق من حقوق الانسان وحماية المراسلات الخاصة من الجانب القانون الدولي.

- علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

تناولت هذه الرسالة موضوع حق الخصوصية في قانون الجنائي دراسة قانونية اختلفت عن دراستنا كونها تناولت هذا الموضوع في جانب القانوني الجنائي واقتصرت على حق الخصوصية وكل ما يتعلق به استفدنا منها في تحديد مفاهيم حق الخصوصية والتعريفات القانونية لها.

-تختلف دراستنا عن هذه الدراسات من خلال تناول الموضوع من الجانب الفقهي والقانوني وخاصة القانون الجزائري ومحاولة الوصول الى أهم النتائج ودلك من خلال مقارنة هدا الموضوع من جانب الفقهي والقانوني.

الفصل الأول

حق الخصوصية

والمراسلات الخاصة

المبحث الاول: مفهوم حق الخصوصية والمراسلات الخاصة

حاولنا من خلال هذا المبحث بيان مفاهيم عامة حول الخصوصية والمراسلات بصفة عامة بحيث بينا مفهومهما بحيث تطرقنا في هدا المبحث أولا التعريف بالخصوصية والمطلب الثاني تعريف المراسلات الخاصة ونعرضها كما يلي.

المطلب الاول: ماهية حق الخصوصية

يعتبر حق الخصوصية من أهم حقوق الانسان وهو جوهر الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الانسان أن يمارس حقه من خلاله.

- إذا يعد حق الخصوصية من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه والقانون المقارن، ويرجع ذلك **إلى أن** حرمة حق الخصوصية فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة فهي لا تختلف باختلاف الاقطار فحسب، بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب اعمارهم وشخصياتهم وما يستدلونه من حرمة على خصوصياتهم مع ذلك تجدر الاشارة الى الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف محدد لحق الخصوصية.[1]
- **تعريف الخصوصية لغة**

أصل كلمة الخصوصية من خصة بالشيء يخصه خصًا وخصوصا وخصوصية وفتح الخاء افصح، وقولهم انما يفعل خصتان من الناس اي خواص منهم واختصته بكذا، اي خصه به وخصص وخصصه واختصه، أفرده به دون غيره والخاصة خلاف العامة والخاصة من تخصه لنفسك او الذي اختصصته لنفسك[2].

- **حق الخصوصية اصطلاحا** ان وضع تعريف دقيق وجلي لحق الخصوصية يصطلح عليه يعد أمرا عسيرا وصعبا، وهذا ما يظهر في كثير من التشريعات رغم الاعتراف بهذا الحق كما تظهر نفس الصعوبة في تحديد المفهوم في الفقه الوضعي والقضاء ،دون التطرق لجزيئيات الخلاف الواسع في الفقه حول مدلول الخصوصية او الحياة الخاصة لما

---

[1]- مجادي نعيمة :الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائرية والضوابط الاجرائية للتحقيق "دراسة مقارنة " ص 12

[2]- الجواهري، اسماعيل ب حماد: الصحاح تاج اللغة وصاح اللغة وصحاح العربية تحقيق احمد عد الغفور عار –دار لعلم للملايين –بيروت 2 سنة 1399هـ-1979م ج3 –ص1037.

تمتاز به هذه الفكرة من مرونة لا حدود لها ثابتة او مستقرة من جهة كما أنها تختلف باختلاف العصور والتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع من جهة اخرى ،يكتفي بذكر أبرز التعريفات التي وردت في الفقه والقضاء[1].

1)– تعريف حق الخصوصية في القانون .

من خلال تعريف حق الخصوصية تبين الخلاف الواسع حول تحديد مفهومه بين الفقه والقضاء، وهذا الخلاف امتد الى معترف به ورافض له كحق مستقل. مع التأكيد على ما ذهب اليه المشرع الجزائري وكذا الفقه الاسلامي ومعرفة مواقفهما سواء بالرفض او الاعتراف.[2]

ان المشرع الجزائري اتجه نحو الاعتراف بفكرة حق الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة واخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في مقدمتها جل الدساتير[3].

2) –تعريف حق الخصوصية في الفقه الإسلامي

إن لفظ الحق استعمل في مجالات متعددة في الفقه الإسلامي فقد استعمل دلالة على حقوق الله تعالى على عباده كحقه سبحانه من صلاة وصوم ونحوه او على حقوق العباد بعضهم على بعض كحق التملك والحقوق العامة كحق الرعية على الراعي وحقوقه عليهم ، او على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوجين كما يطلق الحق على الحقوق المالية كحق النفقة ،وغير المالية كحق الولاية على النفس وقد يكون الحق من مكارم الأخلاق، كما في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال ،قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "خَمس تَجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض وإتباع الجنائز".

[1]– بن حيدة محمد: الحقف الخصوصية في التشريع لجزائي "دراسة مقارنة" أين الصفحة؟

[2]– عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق ص523

[3]– سليم جلاد، المرجع السابق: ص34

ورغم عدم استعمال مصطلح حق الخصوصية في الفقه الإسلامي قديما باعتبار ان الاصطلاح يختلف من عنصر الى أخر ولكن المهم هو معاني المصطلحات، وقد ذهب الأستاذ عبد الله حسين الى ان حق الخصوصية عرف في الفقه الإسلامي تحت مسمى حق المأوى ومن ذلك ما ذكره سيد سابق بقوله من أجل يكون التكريم الله تعالى للخلق "حقيقة واقعة واسلوب في الحياة، كفل الإسلام حقوق الإنسان ومنها: حق المأوى فالإنسان له الحق في ان يأوي إلى اي مكان، ووجه الدلالة في ذلك لعل ان المأوى هو مستودع الأسرار والخصوصيات[1] ".

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق وحريات الأفراد التي هي المبادئ الأساسية التي قام عليها الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بين تلك الحقوق فضلا الى حرية العقيدة الدينية والتنقل والرأي وغيرها، نجد حق الخصوصية الذي يتجلى من خلال الحق في حرمة المسكن وحماية المراسلات والمحادثات الشخصية وغيرها من الحقوق المتصلة بحق الشخص في الحالة الخاصة.

فكانت الشريعة الإسلامية سابقة في الحفاظ على حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة قبل التشريعات الوضعية.[2]

-لقد حرم الله "عز وجل" دخول البيوت والمساكن بغير موافقة اهلها بغير الطريقة المألوفة لدخولها فقال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27 فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) "[3]

وقال ايضا: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (189)[4]

[1]- محمد محمد الدسوقي الشهاوي ، المرجع السابق، ص62

[2]- علي محمد محمد الصلابي ،سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ،المرجع السابق ، ص 100

[3]- سورة النور الآية 27-28

[4]- سورة البقرة الآية 189.

المطلب الثاني: مفهوم المراسلات الخاصة في القانون الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة(09)الفقرة 06من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بانها كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه او بطلب منه ،ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مرسلة ،وعرفها السنهوري بانها الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص الى شخص اخر، او فكرا او ينهي اليه أمرا ،وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول تتم بالتفاهم كما لو كان اصم، ويتبين من خلال التعريف ان المراسلات تتكون من عنصرين :

العنصر الشكلي: وهي ان تكون مكتوبة وان تتخذ طابعا ماديا مجسدا وعنصر المضمون، او الموضوع الذي تتضمنه والذي قد يكون خبرا أو فكرا او اي موضوع يندرج ضمن الامور الخاصة[1].

وقد حدد المشروع الجزائري من خلال التعريف السابق الطابع الشكلي للمراسلة، مغفلا بذلك طبيعة الموضوع الذي يجب ان تتضمنه، إلا انه من خلال استبعاده لبعض المواد المرسلة كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات والتي تتميز بطابعها العام وتكون في الغالب الأعم متاحة للجمهور، يتبين ان المقصود بالمراسلات في نظر المشرع هي التي تتناول موضوعات ذات طابع خاص.

[1]- عبد الرواق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة حق الملكية ، الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998،ص437.

وقد ادرج القضاء الفرنسي البريد الإلكتروني ضمن الحق في الخصوصية بناء على النصوص التي تحرم المساس بسرية المراسلات وهو ما قضت به محكمة باريس في 02 نوفمبر 2000 على أن إرسال البريد الإلكتروني من شخص الى أخر يؤسس بناء على الخطابات الخاصة لأنه مضمون هذه المراسلات والخطابات من شخص إلى اخر على المستوى الفردي.

ويقصد به الرسالة أو الخطاب المرسل الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر ينقل فيها خبرا أو فكرا أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد، كما قد يسلمها الشخص مباشرة بطريق رسول.

ويرى العميد" كوليار "أن الرسائل هي" وسائل مادية للأفكار والآراء وأنها جزء من الذمة المالية، إلا أنها تعبر في الوقت نفسه عن فكر شخصي وخاص.[1]

المطلب الثالث: أنواع المراسلات.

1-المراسلات التقليدية.

يقصد بها كافة المراسلات المكتوبة سواء كانت مرسلة عن طريق رسول خاص أو بواسطة هيئة البريد، كما يستوي أن تكون الرسالة موضوعة داخل ظرف مغلق أو مفتوح بل تعتبر رسالة ما يكون مكتوبا على بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قد قصد إلى عدم إطلاع أحد عليها بغير تمييز.

أ-المراسلات المغلقة.

ويقصد بها كافة الرسائل المكتوبة أيا كان نوعها، يستوي في ذلك أن تكون خطابا، أو طردا، أو نشرة، أو جريدة، أو إحدى العينات الخاصة بالدعاية لصناعة معينة.

[1] ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون

ب–المراسلات المفتوحة.

وتتمثل في البرقيات التلغرافية، البطاقات البريدية، والإرساليات الفاكسية.[1]

2–المراسلات الحديثة.

وتتمثل في الرسائل الإلكترونية التي يتم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال.

أ–البريد الإلكتروني.

يسمح البريد الإلكتروني بتوجيه رسالة خاصة من نقطة جغرافية إلى نقطة أخرى من العالم، مع وجود سرعة في وصول الرسالة، حيث إن البريد الإلكتروني يصل إلى وجهته في غضون ثوان فقط من إرساله، ومهما بعدت المسافة بين المراسلين، ولا يقتصر دور البريد الإلكتروني على إرسال الخطابات المكتوبة، بل يمكن من إرسال الصور والمستندات مهما بلغت صفحاتها .

ويمكن تعريف البريد الإلكتروني بأنه رسالة يتم إرسالها من حاسب آلي لآخر عبر شبكة الأنترنت وإلى أي مستخدم في أي مكان، ويشبه نظام البريد الإلكتروني البريد التقليدي القائم على استخدام صناديق بريدية لكل مشترك، ففي نظام البريد الإلكتروني صندوق خاص لكل مشترك والذي يعرف بواسطة عنوانه الإلكتروني الفريد، وفي واقع الأمر فإن صندوق البريد الالكتروني ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين في أحد الحواسيب المزودة على شبكة الأنترنت، لصاحب هذا الصندوق تحمل عنوانه وتحفظ فيها الرسائل الإلكترونية الواردة لهذا المشترك.

ج–رسائل الهاتف النقال.

هذا النوع من المراسلات هو عبارة عن خدمة تقدمها شبكات الهاتف النقال، يتم من خلالها إرسال رسائل قصيرة من الهاتف المحمول، وهي تكون إما بإرسال رسائل مكتوبة أو صور أو ملفات إلكترونية[2].

[1] المصري–دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية–، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،2013 ، ص88 .

[2] ريحي مصطفى عليان، البريد الالكتروني، مجلة الامن والحياة العدد234 ، المملكة العربية السعودية، ص66.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الخصوصية وخصائصها

نسعى من خلال هذا المبحث للكشف عن الطبيعة القانونية لحق الخصوصية والتي عرفت هي الأخرى جد لا فقهيا بين من يرى بأنه حق عيني ومن يرى بأنه حق شخص – وتحديد الخصائص والمميزات التي يتفرد بها عن الحقوق الأخرى.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

لقد عرفت الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية هي الأخرى جدلا فقهيا وقضائيا بين من يرى بأنه حق عيني ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة، وبين من يرى بأنه حق شخصي من الحقوق الملازمة للشخصية.

- **الحق في الخصوصية**

حق عيني على أساس ان الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على أعضاء جسمه وتجتمع غالبية هذه الأعضاء وتتجسد في الصورة والتي تعتبر سمة من سمات الملكية، ومن هنا فإن علاقة الشخص بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الخصوصية [1]

- **الحق في الخصوصية حق شخصي**

لقد اعتبر أنصار هذا الرأي الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان لكونه يهدف الى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها. وأن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية.

[1]– د/حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوية " دراسة مقارنة المرجع السابق 144

- **الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري**

لقد اقر المشرع الجزائري في المادة (47)[1] من القانون المدني لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة الشخصية، ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

ومنه فإن المشرع الجزائري يعترف بأن هناك طائفة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ويمنحها بعض السلطات خارج حالة توافر شرط المسؤولية وهي وقف الاعتداء مما يعني الاعتراف بوجود حق الخصوصية.

المطلب الثاني: خصائص الحق في الخصوصية

يتفرد الحق في الخصوصية على غيره من الحقوق بحملة من الخصائص المميزات التي فرضتها بعض المعطيات التي يتمتع بها، بداية بجمعة بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسعا من الحقوق، كما أضف عليه تمتع عناصره بالحرمة طابع السرية وتأثره بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه طابع النسبة.

- **الاتساع**

يغطي الحق في الخصوصية مجالاً واسعاً من الحياة لحرمات الإنسان فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ويعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعله من اوسع الحقوق ويتضح هذا من خلال العديد من التعاريف والتقسيمات التي أشار اليها الفقهاء والتشريعات على حد سواء.

[1]- القانون زقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي المنشور في الجريدة الرسمية العدد31 ماي 2007 ، السنة 44، المعدل والمتمم للأمور رقم75-56 المتضمن القانون المدني.

- **النسبة**

لقد ساهم خضوع فكرة الخصوصية لمنظومة القيم الدينية وتأثرها بالتقاليد والأعراف التي تحكم المجتمعات النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة دور في إثارة[1] هذه الخاصية وظهورها، تتجسد هذه النسبة في اختلافه من مكان لمكان ومن زمان لزمان ومن شخص لأخر

1)– من حيث المكان :تختلف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات من مكان الى اخر .فما يعد عند اهل الريف عيبا وخدشاً للحياء لا يعد كذلك بالنسبة الأهل المدينة

2)– من حيث الزمان :وتتجلى نسبة الحق في الخصوصية من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح التي تتحدد معه، فما لم يكن خصوصي للأفراد في زمن سابق اصبح اليوم غير ذلك اليوم .

3) من حيث الأشخاص: يختلف الحق في الخصوصية باختلاف مراكز الأفراد القانونية وتتعلق وظائفهم او وضعيتهم بالمصالح العامة، فالمسجون يتم التعرض لجوانب كثيره من حياته الشخصية كالاطلاع على مراسلة الخاصة وتفتيش سجنه وزنزانته[2].

[1]– د/ عصام احمد البهجي–حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة "المرجع السابق ص168

[2]– د–عصام احمد البهجي–حماية الحق فالحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤلية المدنية –المرجع السابق ص126–127

- **السرية**

تعتبر السرية أحد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية ومن اهم العناصر التي يقوم عليها، وقد اعترف القانون وأقرها لضمان احترام شرف الفرد وحماية شخصيته[1].

1–معيار الضرر: يرى هذا المعيار بأن السر هو كل امر يضر إفشاءه بسمعة المجني عليه او يمس بكرامته

2– معابر المصلحة: يستند هذا المعيار في تحديده للسر على المصلحة فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا بين أشخاص محددين .

3–معيار الإرادة: يعد سراً إذا اراد من اودعه كتمانه، فالسر يتوقف على إرادة صاحبه في ان ينحصر نطاق العلم بالواقعة في اشخاص محدودين، فالشرط الجوهري لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر وسواء كانت هذه الإرادة ضمنية او صريحة.

[1]– د– احمد فتحي سرور –الحق في الحياة الخاصة –المرجع السابق ص172 –مشاهير .جريدة الغيق الدولي –المؤرخة في (01) مارس 2010.العدد37 ص23.

الفصل الثاني

حق الخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: حق الخصوصية في الفقه الاسلامي وحمايتها.

الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحمايته لحقوق الإنسان في أكمل وأنقى وأنصع صورة .وإن ما كفله الإسلام من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل في أمة من الأمم، مهما سجلت من حضارات. ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث لحماية حق خصوصية المراسلات في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: حق الخصوصية للمراسلات الخاصة في الفقه الاسلامي.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الخصوصية وفرضت الحماية اللازمة للحفاظ عليها، وهذا في القرآن الكريم كمصدر رئيسي أولا، والسنة النبوية الشريفة كمصدر للشريعة ثانيا.

- **القرآن الكريم**

. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً منَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظّنِ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَّعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِّيم﴾[1].

و مما يؤكد اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى: ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ وهي عبارة واضحة قاطعة جاءت ناهية أمره عن التدخل في خصوصيات الغير.

[1] سورة الحجرات، الآية 12.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، إشارة دالة على تحريم كشف وقائع الأشخاص و قد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة و يكشف أسراره، بمن يأكل لحم أخيه ميتا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم و ذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا ﴾[1].

و قد حظر كذلك التشريع الإسلامي الحكم وفقا للتخمين و الظن، و ذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة، و قد وردت الآيات القرآنية لتأكيد ذلك، و منها قوله تعالى ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [2].

بحيث قد حذر الله سبحانه و تعالى الناس من إتيان أو ارتكاب أفعال تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان استنادا لمجرد الظن بأن جريمة قد وقعت، و هنا قد بنى الحكم على التخمين و الظن

قد قرر القرآن الكريم باعتباره الدستور الأعلى حق الإنسان في التمتع بحياة خاصة، ووضع الضمانات لاحترام ممارسة هذا الحق[3]. وأبرز معاني الحق في الحياة الخاصة تتجلى في سرية المراسلات وحظر التجسس وتتحقق الحماية الفعالة لخصوصية الأفراد وسرية مراسلاتهم عن طريق حظر التجسس على خصوصيات الغير.

[1] سورة الاسراء ، الآية 36.

[2] سورة يونس، الآية

[3] رفع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993 ،ص04.

- **السنة**

يراد بها أقوال النبي ﴿ص﴾ وأفعاله وتقاريره، وهي شارحة لأحكام القرآن الكريم، وتعد المصدر الثاني للتشريع الاسلامي .فدور الرسول ﴿ص﴾ في إرساء معالم النظام القانوني الإسلامي دور بارز، عميق الأثر، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي أعطى النظام القانوني الإسلامي معالمه وأسسه، وحدد المبادئ والقيم التي سيطرت عليه، و بين الحقوق والمصالح التي استهدف حمايتها، فدوره بهذا، لم يكن مقتصراً على الجانب التشريعي، وانما كان له الدور القضائي البارز وكان له الدور الفقهي كذلك[1].

فيما يتعلق بحظر التجسس، روي أن النبي ﴿ص﴾ أنه قال: " لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا".[2] والتجسس في تطلع الأخبار، والتحسس في المراقبة بالعين[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لو أن رجلاً أطلع عليك من غير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح" .

وفي حديث آخر قال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: " يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا ولا تتبعوا عورتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته". [4]

[1] الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، بدون سنة طبع، ص176.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 16 ، ص 333 أشار إليه أ، رفع .خضر صالح، المصدر السابق، ص49.

[3] الإمام الغزالي، المصدر السابق، ص 176.

[4] لتخريج : أخرجه الترمذي (2032) واللفظ له، وابن حبان (5763)، وأبو الشيخ في ((التوبيخ والتنبيه)) (93)

اهتم النبي ﷺ بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، و شملت السنة النبوية أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى، و منعت انتهاك حقوق الأشخاص، و من قوله ﷺ: "إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث، و لا تجسسوا، و لا تحاسدوا، و لا تباغضوا، و كونوا عباد الله إخوانا » [1].

في حديث آخر قال: «إياكم و الجلوس في الطرقات » ، و قال أيضا ﷺغض و البصر و كف الأذى و رد الالام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر﴾[2].

كما قد نهى الرسول﴿ ص﴾عن التجسس على المسلمين باستراق السمع حفاظا على حق الأفراد في الخصوصية و روى أنه قال ﷺ :﴿لا يدخل الجنة قتات﴾.

و القتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به، ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس.

و يقول ﷺ: ﴿ من تسمع حديث قوم و هم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة﴾[3]، والآنك الرصاص المذاب، و من هنا يكون الرسول ﷺ قد نهى عن التجسس عن خصوصيات الناس.

وبذلك بلغ التشريع الإسلامي درجة متقدمة حين يحافظ على حريات الناس ويمنع التجسس عليهم.

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 16 ، المرجع السابق، ص 333 نقلاً عن أ، رفع خضر صالح، المصدر السابق، ص49.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر، ج 4، ص3.

[3] حاين(محمد نجيب)، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص 2.

كما أقر التشريع الإسلامي مبدأ حرمة وسرية المراسلات وعدم جواز الاطلاع عليها وانتهاك سريتها عن طريق ضبطها وتفتيشها، فقد روي في الحديث الشريف أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قال: " من أطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار"[1].

المطلب الثاني: الحماية الفقهية للمراسلات الخاصة.

ذهب رأي في الفقه القديم إلى القول بأن الحق في خصوصية المراسلات يعد من قبيل حقوق الملكية. وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة أن المرسل إليه يتمتع وحده بالكيان المادي للرسالة، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية. ويكون للمرسل إليه بمقتضى هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها، إلا أن ذلك منوط بقيد عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل أو غيره.

ان الحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة ويذهب اتجاه من الفقه والقضاء المقارن إلى اعتبار الحق في الخصوصية هو من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعتبر الإنسان مالكاً لحياته الخاصة، بالتالي لا يجوز الاعتداء على هذا الحق. ولقد نشأت هذه الفكرة في بادئ الأمر في مجال الحق في الصورة ثم انتقلت إلى الحق في الخصوصية، إذ وجدت هذه الفكرة أن للإنسان على جسمه حق ملكية والصورة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجسم الإنساني. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي نتيجة مفادها أن المساس بهذا الحق يؤدي إلى منح الشخص الحق في رفع

[1] حاين(محمد نجيب)، المرجع نفسه، ص 4 و ما بعدها.

دعوى استرداد تستهدف الاعتراف بحقه في الملكية، كما تخوله الحق في طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بحقه[1].

ويؤكد بعض الفقهاء على أن انتهاك سرية المراسلات يعد اعتداءا على حق الملكية، فمضمون الخطاب يكون جزءاً من الذمة المالية، وذلك بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه. ويراد بحق الملكية ذلك الحق الذي بمقتضاه يحتكر الشخص سائر السلطات على شيء معين، بحيث يحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون[2].

أما موقف القضاء الفرنسي من الطبيعة القانونية للرسائل فإنه يقرر أنه من الطبيعي في شأن الخطابات المرسلة الاستناد إلى فكرة الملكية لأن المرسل إليه، وقد أصبح حائزاً مادياً للخطاب يبدو وكأنه المالك، إلا إذا كانت إرادة المرسل على عكس ذلك، فإن على المرسل إليه أن يرد الخطاب الذي تلقاه. وبناءً على هذا قررت محكمة باريس المنعقدة في 31 مايو 1908م في دعوى فتاة لم تشترط في خطاباتها المرسلة إلى خطيبها برد أو إتلاف هذه الخطابات (بأنها على حق في طلب التعويض من خطيبها لحجز خطاباتها بعد فسخ الخطبة، لأن اشتراط الرد أو الإتلاف لا يقوم على سند صحيح)[3].

[1] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981م، ص409؛ د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص248.

[2] د. نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيه 1980م، ص77.

[3] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص419.

واتجه القضاء الفرنسي في حكم آخر له الى الآخذ بفكرة مفادها أن الطبيعة القانونية للخطابات السرية هي مزيج من حق الملكية والوديعة، ففي قرار صادر عن غرفة المطالبات (Chambre Des requites) قررت فيه أن ملكية الخطاب تكون لشخص المرسل إليه، فإذا انتزعت منه رغم إرادته يكون ذلك اعتداء على الملكية، وإذا استعملت استعمالاً لا يرضى عنه المرسل فإن ذلك يكون خيانة أمانة وانتهاك للوديعة. وقد أهمل هذا الرأي ولم يعد له وجود في الأحكام اللاحقة حيث اتجه القضاء الفرنسي بعد ذلك إلى الأخذ بفكرة الملكية المشتركة للخطابات السرية الخاصة بين الراسل والمراسل إليه، إذ قالت محكمة Nancy بأن الخطابات السرية الخاصة لا يجوز تقديمها إلى المحكمة من دون موافقة الراسل والمرسل إليه، لأنها تُعدّ ملكية مشتركة بينهما ومن طبيعة خاصة. وبهذا المعنى أيضا حكمت محكمة أوليأنز Orleans بتاريخ 13 مارس 1957م إذ ذكرت بأن المرسل إليه لا يعتبر مالكاً مطلقاً للخطاب الذي أرسله إليه الرسائل ولا يجوز له التصرف فيه دون موافقة مرسله وإلا يكون قد خان الأمانة. ثم بعد ذلك استقر القضاء الفرنسي على فكرة الملكية للخطاب، حيث اعتبر أن مجرد إرسال خطاب فيه عنوان المرسل إليه على الظرف يشير إلى إرادة كاتب الخطاب في نقل ملكيته إلى المرسل إليه، وهي ملكية لا يمكن إبطالها[1].

وتنطوي الرسائل الخاصة على نوعين من الملكية: حق ملكية المرسل إليه المادية للرسالة وحق الملكية الأدبية الذي يتناول فحوى الرسالة. وإذا كانت الملكية الأدبية للخطاب غير مشكوك فيها، وهي تخص الراسل ومن بعده أصحاب الحقوق الآخرين، فإن الملكية المادية للخطاب يترتب عليها كل الآثار التي تترتب على حق الملكية المقررة في التشريعات والقوانين المدنية، فملكية الخطاب تنتقل للورثة بعد وفاة المرسل إليه، وهذا ما ذكرته محكمة تولوز في فرنسا

[1] - Georges Burdeau ،les liberte's ،paris ،1966 ،p. 168..

حيث قررت (أن ملكية الخطاب تنتقل من المرسل إليه إلى ورثته بعد وفاته ولا يوجد نظام خاص بالخطابات، إذ أن ملكيتها تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث طالما أن المرسل أرسل خطابه دون تحفظ وقيود)[1].

وفي الولايات المتحدة اخذ القانون الأمريكي بفكرة الملكية للمراسلات، حيث اعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية، ووفر للمراسلات الحماية في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية، والتي وضعها في هذا الصدد القضاء الأمريكي.

وقد أنتقد بعض الفقه الرأي الذي يعُد الحق في سرية المراسلات بوصفه مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة حق ملكية، وذلك لتعارض خصائص الحق في الخصوصية مع خصائص الحق في الملكية، فإذا كان الحق في الخصوصية يحتج به في مواجهة الكافة شأنه في ذلك شأن الحق في الملكية إلا أن هذا التشابه ينتهي هنا. فكل حق عيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع حق يمارس عليه، ويجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوعه، فالحق العيني يعني أن يمارس الشخص صاحب الحق سلطاته على موضوع هذا الحق، وإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه، فيستحيل حدوث تلك الممارسة.

وقد اخذ القضاء الفرنسي بهذا المعنى حيث قررت محكمة الفيتو المدنية في حكم لها في 2 مارس 1932م (بأنه لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ولا يمكن أن يكون موضوعاً

[1] د. نعمان محمد خليل جمعه، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص340.

لحق عيني)[1]. وإزاء الانتقادات السابقة لتكييف الحق في سرية المراسلات بوصفه حق ملكية، اتجه الفقه والقضاء إلى محاولة تكيفه على أنه ضمن الحقوق الشخصية أو ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.

المبحث الثاني: حق الخصوصية للمراسلات الخاصة في القانون الجزائري وحمايتها.

نتناول من خلال هذا المبحث الجانب القانوني في الحق في الخصوصية وحمايتها وبيان قيمتها وموقعها في القانون الجزائري حيث قمنا في المطلب الأول البيان لسند القانوني للمراسلات وتطرقنا أيضا في هذا المبحث من خلال المطلب الثاني الى حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: السند القانوني لسرية المراسلات. في القانون الوضعي

تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات: إذا كانت أغلب الدساتير المعاصرة قد ركزت اهتمامها على الاعتراف للفرد بحقه في سرية المراسلات، فإن بعض الوثائق الدستورية، تميزت بتسجيلها مبدأً يقرر إحاطة المراسلات بالحماية الجنائية.

وقد تجلى هذا الاتجاه في الدستور المصري لعام 1971م، حيث قرر في المادة 57 منه، تجريم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور[2].

[1] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م ، ص144، 145.

[2] أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص160.

كما قضى مشروع دستور العراق الدائم لعام 1990م في المادة 2/42 بتجريم كل اعتداء من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحريات التي يكفلها الدستور أو القانون. هذا وقد أولت غالبية القوانين اهتمامها بالحماية الجنائية للمراسلات. وسنعرض للأحكام القانونية على النحو الاتي:

القانون المصري –القانون العراقي–القانون الأردني– القانون البناني– القانون اليمني– القانون الفرنسي– القانون الأمريكي– القانون الإنجليزي– القانون السويدي

- **القانون المصري**

لم يكتف الدستور المصري الصادر عام 1971م بالنص على الحق في سرية المراسلات والضمانات التي تؤكده وتحميه بل أنه جعل من انتهاك هذا الحق جريمة حيث نص في المادة (57) منه على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ...[1].

والحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، والملاحظ على هذا النص الدستوري أنه قد قرر مبدأ التجريم فقط تاركاً لقانون العقوبات تحديد العقوبة تبعاً لدرجة خطورة الاعتداء على هذا الحق. وجاء هذا النص عاماً ليشمل تجريم الاعتداء سواء وقع من السلطات العامة أو من الأفراد[2].

[1] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع نفسه، ص19.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق،ص20.

وهذا ما أكدته المادة (154) من قانون العقوبات المصري، إذ عاقبت على فتح الخطابات بطريقة غير شرعية من قبل موظفي الحكومة أو البوسته أو أحد مأموريها، نصت على (أنه إذا فتح أحد موظفي الحكومة أو البوسته أو أحد مأموريها مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسته أو سهل ذلك لغيره ، يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد عن عشرين جنيها مصرياً وبالعزل في الحالتين)[1].

والواضح من نص هذه المادة أن تطبيقها لا يقتصر على موظفي هيئة المواصلات السلكية و اللاسلكية وإنما على جميع الموظفين العموميين، كما اشترطت أن تكون الخطابات مسلمة للبوسته والبرقيات الى مصلحة التلغراف، أي أن الخطابات والبرقيات لا تحظى بالحماية إلا حينما تكون مسلمة الى الجهة المختصة بإرسالها. أما قبل تسليم الخطاب الى هيئة البريد أو وضعه في صندوق الخطابات فلا يعاقب الموظف إذا فتحه أو أخفاه[2].

كما عاقب قانون العقوبات المصري في المادتين 309 مكرر، 309 مكرر (أ) منه على انتهاك ومراقبة المراسلات الشفوية (المكالمات الهاتفية)[3]. ويشترط أن يتم ذلك من خلال جهاز من الأجهزة ويعني ذلك أي جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الحديث. ويكفي أن يكون الجهاز قد استخدم لمجرد التنصت ولو لم يقترن بالتسجيل ولا أهمية لنوع الجهاز، وبناء عليها لا عقاب على مجرد التصنت بالآذن[4].

[1] بدوي) ثروت(، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1967 ، ص48 .

[2] بدوي ثروت، المرجع السابق، ص49.

[3] عطية نعيم، الحريات العامة، محاضرات لطلبة ديبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق عين شمس، 2002 ، ص 32 و ما بعدها.

[4] بدو ثروت، مرجع نفسه، ص 49 .

- **القانون العراقي**

يحمي قانون العقوبات العراقي رقم 11 لعام 1969م المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 1982م حرمة المراسلات بما يفرضه في المواد 328 و438 منه من عقاب على كل من ينتهك سرية المراسلات، إذ تنص المادة 328 على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك) وكذلك ما نصت عليه المادة 438 في الفقرة الثانية حيث نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار[1]. أو بإحدى هاتين العقوبتين، لمن أطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد).

والملاحظ على هذه النصوص أن المشرع العراقي قد ساوى بين عقوبة التعدي على سرية المرسلات الكتابية والهاتفية ونحن نتفق مع مسلك المشرع العراقي في هذا الشأن وذلك كون جريمة التعدي على سرية المكالمات الهاتفية لا تقل خطورة عن جريمة التعدي على سرية المراسلات الكتابية[2].

[1] الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ، ص 6

[2] صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

- **القانون الأردني**

جرم المشرع الأردني الاعتداء على سرية المراسلات، فقد جاء في المادة الخامسة من نظام البريد والطرود البريدية رقم 2 لسنة 1955م (أن أسرار الخطابات وبطاقات البريد المسلمة للمصلحة مصونة وممنوع إفشاءها وكل من كان بحكم وظيفته أو مهنته من موظفي مصلحة البريد على علم بسر وأفشاه بدون سبب مشروع عوقب بموجب قانون العقوبات)،

كما نصت المادة السادسة من نفس النظام السابق على أن(كل موظف من موظفي مصلحة البريد أخفى أو فتح رسالة من المراسلات المسلمة للبريد أو سهل ذلك لغيره يعاقب بموجب قانون العقوبات)، وقانون العقوبات الأردني يعاقب وفقاً لنص المادة 356 وما بعدها منه بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفه أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله، وكل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة تتجاوز الخمسة دنانير.

وجاء قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995م ليؤكد على حرمة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة حيث نص في المادة (56) منه (تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها تحت طائلة المسؤولية القانونية ...). ورغم أن قانون الاتصالات الأردني قد أعطى هيئة تنظيم قطاع

الاتصالات الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة مدفوعاً باعتبارات الحفاظ على الأمن الوطني[1].

ولكنه جرم في ذات الوقت نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي يتم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسائل. كما جرم نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو رسالة هاتفية أطلع عليها بحكم الوظيفة أو تم تسجيلها دون سند قانوني)[2].

- **القانون اللبناني**

تقررت حماية حرمة المراسلات في قانون العقوبات اللبناني بمقتضى المادتين 580 و 581 منه، إذ جرّمت الاطلاع عن قصد على مضمون رسالة أو برقية أو فضّ غلافها أو أتلافها قصداً، وإذاعة مضمونها على الآخرين بأي شكل كان، ويطبق نفس الحظر على من تنصت خلسة إلى مكالمات الغير الهاتفية.

وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المذنب موظفاً في إدارات البريد والبرق والهاتف، فالقوانين اللبنانية تفرض نصوص صريحة لحماية الحق في سرية المراسلات وتفرض عقوبات قاسية على من ينتهكها[3].

[1] زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003 ، ص 7 .

[2] زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986 ، ص 127 .

[3] صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 ، ص25.

- **القانون اليمني**

أعتبر المشرع اليمني انتهاك مبدأ حرية المواصلات وسريتها، بما في ذلك المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية وكافة أنواع الاتصالات الحديثة، مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون، حيث عاقب قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (255) منه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو أحتجز رسالة برقية أو هاتفية، وعاقب بنفس العقوبة من أختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة، وإذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً إخلالاً بواجبات وظيفته تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة. وكذلك عاقب القانون المذكور في المادة 256 منه من أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه أو عن طريق الهاتف بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً إخلالاً بواجبات وظيفته.

والملاحظ على المشرع اليمني ومن خلال النصوص السابقة أنه شدد على حرمة المراسلات والاتصالات وعاقب من ينتهك هذا الحق بوضوح وشدد العقوبة إذا كان المجرم موظفاً عاماً.

- **القانون الفرنسي**

أقر قانون العقوبات الفرنسي حماية الحق في سرية المراسلات، إذ تقرر المادة 187 منه عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 500 فرنك إلى 3000 فرنك لكل موظف في الحكومة أو في مصلحة البريد يستولي أو يفتح عن قصد خطاباً عهد به إلى مصلحة البريد أو سهل للغير فعل ذلك، ويعاقب بنفس الغرامة وبالحبس

من ستة أيام إلى سنة كل من أخفى أو فتح عن سوء قصد رسالة مرسلة إلى شخص ثالث. كما تقرر ذات المادة السابقة نفس العقوبات السابقة على من يقوم عن قصد بحجز الرسائل أو إخفائها ولو كان ذلك بصفة وقتيه[1].

كما أن الحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات في فرنسا امتدت لتشمل المكالمات الهاتفية، إذ أن كل موظف بمصلحة الهاتف والتلغرافات والبريد خاضع للمحافظة على سرية المراسلات والمكالمات، ويحلف اليمين بمراعاة مبدأ عدم انتهاك الرسائل والتلغرافات والتلفونات. وتبعاً لذلك، فان موظفي مصلحة الهاتف والتلغراف والبريد الذين يفشون محتويات مكالمة تلفونية أو برقية، يقعون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي لارتكابهم جريمة إفشاء سر المهنة. إضافة إلى أن المادة (177) من مجموعة قوانين البريد والهاتف والبرق ساوت بين جريمة إفشاء المكالمات الهاتفية وجريمة الاعتداء على سرية المراسلات الكتابية المنصوص عليه في المادة 187 عقوبات فرنسي السالفة الذكر، حيث نصت المادة 177 على أن (تسري أحكام المادة 187 من قانون العقوبات على إفشاء المكالمات الهاتفية)[2].

[1] زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص 115 .

[2] صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص50

- **القانون الأمريكي**

وجدت سرية المراسلات في الولايات المتحدة الأمريكية حمايةً جنائيةً، إذ يعد فتح الخطابات بغير إذن جريمة اتحادية معاقب عليها بالسجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. ويعتبر أيضاً الفرد مرتكباً لجريمة إذا التقط رسالة من مكتب البريد أو من ساعي البريد بقصد الاطلاع عليها[1].

ويعاقب القانون الاتحادي وقوانين الولايات على الاستيلاء على الخطابات أو حجزها أو تأخيرها. وكذلك يعاقب قانون الاتصالات الاتحادي لعام 1970م على التقاط أي رسالة تلفونية ما لم يكن ذلك بترخيص قضائي، ويعتبر إفشاء أو نشر بيانات تم الحصول عليها بالتقاط المكالمات الهاتفية جريمة اتحادية تستوجب العقاب. وقد سنت عدد من الولايات قوانين تحرم التقاط المكالمات الهاتفية واعتبارها جناية، مثل تشريع ولاية كاليفورنيا الصادر عام 1905م.

- **القانون الإنجليزي**

يحظر القانون الإنجليزي على موظف البريد بموجب القسم 58 (أ) من قانون مصلحة البريد الصادر سنة 1953م فتح أو حجز أو تأخير أي رسالة بريدية، وأعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا ثبت أن الموظف قد قام بفتح أو حجز أو تأخير الرسالة تنفيذاً لأمر رسمي مكتوب صادر من وزير الدولة. كما أعتبر قانون مصلحة البريد أي شخص أغرى عامل البريد في حرمان المرسل إليه من الرسالة الموجه إليه مرتكباً لجريمة السرقة أو شريكاً فيها[2].

---

[1] آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2000 ، ص36 .

[2] بسيوني) عادل مصطفى(، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهضة الشرق، 1997 ، ص75 .

- **القانون السويدي**

يكفل قانون العقوبات السويدي لعام 1965م للمراسلات حماية فعالة حيث يعتبر كل من يقتحم بغير حق مضمون أي مراسلة بريدية مرتكباً لجريمة انتهاك سرية المراسلات البريدية ووسائل الاتصال العامة ويعتبر حجز أو تفتيش أي رسالة أو برقية أو أي اتصال مقدم من هيئة عامة بطريقة غير مشروعة خروجاً على السرية يستوجب العقاب وكذلك أعتبر ما يسري على الخطابات والبرقيات من أحكام يسري على المكالمات الهاتفية باعتبارها مراسلات شفوية [1].

- **القانون الفرنسي.**

لقد اهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة، حيث تنص المادة (187) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها و ساعد فقط على إخفائها بغرامة لا تقل قيمتها على 500 فرنك فرنسي و لا تتجاوز 3.000 فرنك، و بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر و لا تجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أية وظيفة خاصة مدة لا تقل عن05 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات.[2]

[1] بسيوني عادل، مرجع سابق، ص327 .

[2] نايل(إبراهيم عيد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،1996 ، ص121.

و ذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى معاقبة الشخص العادي سيء النية(غير موظف)الذي أخفى أو فتح الخطابات المراسلة إلى الغير بالحبس من ستة أيام إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1500 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و قانون 1991 المتعلق بسرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال:

المختلفة يمنع التجسس أو الاطلاع على أسرار حرمة الحياة الخاصة المرسلة بأية وسيلة كانت .قد يكون الفتح أي فض الحرز أو الظرف، أو اللفائف أو فك الخيوط المغلق بها الحرز .وقد يكون بمجرد إفشاء مضمون الرسالة أو الخطاب أو البرقية أو البطاقة البريدية.[1]

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد اعتبار واقعة تصوير العبارات المذكورة على ظرف الخطاب أثناء إرساله انتهاكا لمبدأ سرية المراسلات.

و عن التطبيقات الحديثة لمبدأ سرية المراسلات ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 11 جوان 1991 من أنه إذا كان من حق الوكيل الخاص أن يستلم الرسائل الخاصة بالموكل و أن يتولى الرد عليها، فإن ذلك ينصرف فقط إلى الرسائل المتعلقة بأعماله، و لا يمتد إلى رسائله الشخصية، فإذا تجاوز هذا الحد ووسع نطاق رقابته ليشمل تلك الأخيرة، فإنه يكون بذلك قد انتهك خصوصية موكله.

[1] Cass. cv, 11 juin 1991, bull, civ, 1991-1-195.

و في نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات المتعلقة بأي من الزوجين، فلا يجوز لأحدهما فتح الرسائل الخاصة بالآخر أو إفشاء مضمونها بالرغم من حياتهما المشتركة، يبقى كل من الزوجين محتفظ بحياته الخاصة.[1]

ولا يجيز القضاء المدني الخروج على هذا المبدأ إلا في دعاوي الطلاق أو الانفصال الجسماني، حيث يسمح في تلك الدعاوي دون غيرها، لأي من الزوجين أن يقدم ما تلقاه من رسائل عن زوجه الآخر لإثبات دعواه، اواء كانت بالطلاق أو الانفصال الجسماني، وهو بذلك يغلب الحق في الإثبات على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أما القضاء الجنائي فإنه يفرق في هذا الشأن بين الإدانة والبراءة، بحيث إذا كان المقصود من الرسالة هو إثبات إدانة المتهم، فإنه يرفض قبولها إذا تضمنت ارسال من الأسرار بما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية.

أما إن كان المقصود إثبات براءة المتهم، فلا يمنع القضاء عن قبول: الرسالة حتى ولو كانت تحتوي على معلومات عن حرمة الحياة الخاصة للمراسل أو المرسل إليه أو الغير استنادا لمبدأ البراءة.

أما ضبط الرسائل فلم ينظمه قانون البريد و المواصلات بل نظمته تعليمة عامة حول مصالح البريد و البرق و الهاتف، حيث حددت اجراءات ضبط الرسائل كما يلي:

إن ضبط الرسائل المسلمة للبريد لا يحق طلبها طبقا (للمادة) 822 من التعليمة صدرت في 07 ماي 1958 إلا في مواد الجنايات و الجنح متى صدرت من السلطات الآتية قاضي التحقيق ضباط و قضاة لهم صلاحيات قضاة

[1] FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése, Op, Cit, P. 64 et 65.

التحقيق لدى محاكم الاستئناف و المحاكم العسكرية و وكيل الجمهورية أو نائبه و ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

و بهذا تصبح المراسلات أهم مظاهر و صور الحق في الخصوصية نظرا لأنها تحتوي في غالب الأمور على أدق الأسرار الشخصية و العائلية التي يأبى الفرد بطبيعته و فطرته أن يطلع عليها الآخرون[1].

- **القانون المصري.**

تعتبر حرمة المراسلات من العناصر الهامة في حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري، مثل القانون الفرنسي، لأنها تعتبر غالبا مصدرا لخصوصيات الإنسان، فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من تتعلق المساس بحرمة حياته الخاصة . لذلك قرر الدستور المصري 1972 في (المادة 2/45) منه " .... و للمراسلات البريدية و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الاتصال حرمة، و سيرتها مكفولة، و لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محدودة و وفقا لأحكام القانون".[2]

وتعتبر هذه الحماية لم يسبق لها مثيل في الدساتير المصرية السابقة فرضتها ظروف التطور التكنولوجي في مجال المراقبة.

وتطبيقا لهذا المبدأ نصت (المادة 45) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق، و أن

[1] فاضل (رابح)، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003 ، ص161.

[2] سرور(طارق أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1985 ، ص 40.

يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تأجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[1].

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التأجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة.

و الجدير بالذكر أن(المادة 154) من قانون العقوبات المصري نصت على أن كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتيب أو اهل ذلك لغيره، و الأمر كذلك بالنسبة لأموري مصلحة التليغرافات، و تكون العقوبة الحبس زائد الغرامة زائد العزل.

و قد صدرت أحكام عديدة في هذا الشأن، و لا ايما تطبيقا لمبدأ حرية المراسلات، حيث أكدت محكمة النقض المصرية على ضرورة عدم إفشاء سرية المراسلات .ففي حكم شهير لها صدر بتاريخ 12 فيفري 1962 قالت المحكمة:" الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتليغرافات والاتصالات التليفونية، غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية على أسرار المكتبات".

و في نطاق العلاقات الزوجية يطبق القضاء المصري مبدأ حرمة المراسلات على الخطابات بالنسبة لأي من الزوجين، فنصت (المادة 67) من قانون الإثبات على أنه:

"لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية و لو بعد انفصالهما، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

[1] يوسف(يواف الشيخ)، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2000، ص 170.

و قد ذهب بعض الفقه المصري إلى أبعد من ذلك، إلى أن قاعدة عدم جواز إفشاء الأسرار بين الزوجين تسري أيضا في مجال الحق في الخصوصية، حيث أنه لا يجوز للشخص إفشاء أو كشف خصوصيات غيره و لو كان شريكا فيها.

وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، إذا كانت مغلقة و ما ا زلت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فتحها و معرفة محتواها حتى و لو كانت تحمل معلومات لا تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه، و من يرتكب ذلك الفعل، و[1] هو فض هذه الرسالة و الاطلاع على محتواها أو الخطاب، يعد مرتكبا للجريمة متعديا على حرمة الحياة الخاصة.

والملاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي و المصري بخصوص الاستثناء الوارد على إفشاء الأسرار بين الزوجين فإن الفارق بينهما يبدو واضحا في تحديد نطاق هذا الاستثناء.

ذلك أن القانون الفرنسي يحصر الاستثناء في دعاوى الطلاق والانفصال، بينما يجيز النص المصري الإفشاء في حالة رفع أي دعوى من أحدهما على الآخر، وإقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.[2]

[1] محمد(محمود عبد الرحمان)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،1999، ص211، والمادة 95 من ق. إ. ج. م " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق، و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو اجراءات تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .و في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة".

[2] الأهواني(حالم الدين كامل)، الحق في احت ا رم حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،، ص 352.

- **القانون الجزائري.**

ساير المشرع الجزائري المواثيق و الدساتير في العالم بالنسبة لحماية المراسلات و اعتبارها عنصر من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد، باعتبارها ترجمة مادية لأفكار شخصية و مصدر يتضمن أسرار و أمور تتعلق بخصوصيات الشخص، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا بإتباع اجراءات محددة و حالات نص عليها القانون، و هذا ما أكده الدستور في (المادة 02/39) : "منه على أن حرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة".

كما أن(المادة 303) من قانون العقوبات المعدل، تقضي بأن كل من أفضى أو أتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

و الملاحظ أن المشرع قبل تعديل هذه المادة كانت قيمة الغرامة تتراوح ما بين500 دج إلى 3.000دج فقط .و قد أكدت هذه الحماية من خلال (المادة 137) من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أو موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف أو اختلاس أو يسهل إتلافها أو اختلاسها أو مجرد فضها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 1.000دج.

[1]المادة 303من ق.ع.ج.المعدل و المتمم: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة137 يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنة(1) و بغرامة من 25.000دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

و يخضع لنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق الذي يختلس أو يتلف أو يفشي محتوى البرقية، و يعاقب الفاعل بالحرمان من كافة الوظائف العمومية أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.[1]

غير أنه(المادة 65 مكرر 5 و مكرر 10) من قانون الاجراءات الجزائية تأتي باستناد يتمثل في إمكانية الاطلاع أو نسخ المراسلات السلكية و اللاسلكية لضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الفساد و ذلك دون موافقة المعني لكن بإذن من وكيل الجمهورية[2].

و يلاحظ أن نص(المادة 81) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على إمكانية مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد لإظهار الحقيقة.[3]

[1] المادة 137 من ق.ع.ج:"كل موظف أو موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد أو اختلاس أو يسهل فضها إتلافها أو اختلاسها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 1.000دج .ويعاقب بالعقوبة نفاها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها .و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

[2] المادة 65 مكرر 5.

المادة 65 مكرر 10:" يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف .تناخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

[3] المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية، رقم 66-155 الصادر في8يونيو 1966 يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

كما أن(المادة 217) من نفس القانون نصت من جهتها على عدم استنباط الدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه[1].

يفهم من المادتين السابقتين أن ضبط الرسائل جائزا طبقا للقواعد العامة.

نحن نرى أن إجراءات ضبط الرسائل خطير و يتعلق بإحدى الحقوق الأساسية للمواطن و هو حق حرمة الحياة الخاصة، و يقتضي أن يحظى بتنظيم خاص و صريح من المشرع و ذلك طبقا للقاعدة الشرعية أنه(لا إجراء بغير نص)فغياب نص ينظم المسألة قد يؤدي إلى خرق الحريات الفردية من خلال التجاوز و كذلك القيام بأعمال تحكيمية تمس بسرية حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات ضبط الرسائل البريدية و ترك الأمر لقانون الإجراءات الجزائية كقانون عام في مسألة التفتيش و ضبط الأشياء.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اهتم نوعا ما بالمراسلات وسد الثغرة القانونية بتعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و كفل لها حماية دستورية و أخرى تشريعية.

[1] المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري :" لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه".

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من الحق في الخصوصية

إن المشرع الجزائري اتجه نحو الاعتراف بفكرة الحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في مقدمتها جل الدساتير، فقد نص دستور 1963 [1]على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك في المادة 14 والتي نصت على أنه: "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين"[2]. والمادة 11 من نفس الدستور[3] وتنص على أنه: «تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وهذا يعتبر اعترافا بالحق في الحياة الخاصة من خلال موافقته على الإعلان الذي نص في مادته 12 على:" عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة [4]".

ثم جاء دستور 1976[5] ينص صراحة على حرمة حياة المواطن الخاصة في المادة 49 فقرة 1 بقولها:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه، والقانون يصونها". ونص في الفقرة 02 على بعض الصور بقوله:" سرية المراسلات والمواصلات الخاصة لكل أشكالها مضمون". وكذا في المادة 50 فقرة 1 بقوله: "تضمن الدولة حرمة

[1]- تم الموافقة عليه في استفتاء سبتمبر 1963، وأصدره رئيس الجمهورية في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]- ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2010، ص22 .

[3]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 20.

[4]- الإعلان العالمي، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د -3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والجزائر تبينته في دستور 1963، بعد المصادقة على الإعلان.

[5]- تم الموافقة عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 79 - 97 مؤرخ في 22/11/1976 الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

السكن"[1]، ثم أدخلت بعض التعديلات على صياغة المواد في دستور 1989 في المادة 37 الفقرة 1 ونصها:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون". والفقرة2:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". والمادة 38 في الفقرة 1:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"[2]. وقد تميز دستور 1989 بإضافة مهمة تحتوي تأكيد الحماية والسرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة، إذ نص في المادة 60 على أنه :" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة و الشبيبة والطفولة"[3].

أما دستور 1996 [4]يعد مطابقا لدستور 1989، ما عدا تغييرا في ترقيم المواد، حيث نصت المادة 39/1 على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون". وفي الفقرة 2 من المادة 39 نص على أن:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، والمادة 40 في الفقرة 01 نصت على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن "[5]. كما أن المادة 63 نصت على أنه:" يمارس كل واحد جميع حرياته، في

[1]- د. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 76

[2]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص174 – وما بعدها.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 89 -18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ينظر : الجريدة الرسمية العدد9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، ص 230 وما بعدها.

[4]- تم الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[5]- ف. شلبي، المرجع السابق، ص 13/ ناصر لباد، المرجع السابق، ص254 وما بعدها

إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[1].

وأما النصوص غير المباشرة فتتمثل في المادة 32 (دستور 1996) ونصها:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته". ونص المادة 34 من ذات الدستور بقولها:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". وكذا نص المادة 35 على أنه : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[2].

وإلى جانب اعتراف الدستور بحرمة المواطن في الحياة الخاصة وإيراد بعض التطبيقات لهذا الحق[3]، أقر المشرع تجريم الاعتداء عليه، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[4] بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبأية تقنية كانت وذلك:

1 -بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

---

[1]- ف. شلبي، المرجع نفسه، ص 17/ ناصر لباد، المرجع نفسه، ص 264.

[2]- ف. شلبي ، المرجع نفسه، ص 12 / ناصر لباد، المرجع نفسه، ص252 - 254.

[3]- وتجدر الإشارة أن المواد المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة لم تتعرض للتعديل بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63.

[4]- القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 . الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1427هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

2 -بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

كما أن المشرع الجزائري أورد في قانون العقوبات مجموعة من النصوص تجرم كل من ساهم في الاعتداء على الحياة الخاصة؛ بأن احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال منصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون (نص المادة 303 مكرر 1)[2]، ويعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا لو صدر منه الاعتداء (نص المادة 303 مكرر 3)، كما يمكن أن تصل العقوبة إلى حد منع المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكررا من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية[3] (نص المادة 303 مكرر1).[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص137 وما بعدها.

[2]- نص المادة 303 مكرر1 تعتبر ترجمة لنص المادة 226 /1 من قانون العقوبات الفرنسي :

Est puni d'un and'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :1-En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel.2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, limage dune personne se trouvant dans un lieu privé. (Code pénal, Version 2012, édition109, Dalloz, Paris,p762)

[3]- المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 138 وما بعدها.

ومن الصور الرئيسية للحياة الخاصة التي جرم المشرع الاعتداء عليها اقتحام منزل مواطن أو دخوله فجأة أو خدعة، مع تشديد العقوبة عند دخوله بالتهديد أو العنف المادة 295 من قانون العقوبات)[1].

وفي القانون المدني إن كان المبدأ المستقر عليه قانونا أن العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية، ويلزم صاحبه بالتعويض حسب نص المادة 124 من القانون المدنية، فإن المشرع الجزائري رغم عدم نص صراحة على حرمة الحياة الخاصة في القانون المدني[2]، ومع ذلك يمكن أن تكون المادة 47 قانون مدني سندا الإقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى جانب المنصوص عليه في الدستور[3]، ونصتها:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقوه من ضرر"[4].

وقد تعرض المشرع لأحد تطبيقات أو صور الحق في الخصوصية في القانون المدني، وهو الحق في الاسم، طبقا لما نصت عليه المادة 48 قانون مدني بقولها:" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[5].

---

[1] – حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131 .

[2]– المادة 124 (قانون رقم 05 –10 مؤرخ في 20 يونيو 2005):" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ينظر: القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية المعدل إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم الاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2007 –2008، ص 33.

[3]– يتم التعرض للمادة 47 ق.م بنوع من التفصيل، في المبحث الثاني من الفصل الأول في طبيعة الحق في الخصوصية أو التكيف القانوني للحق في الخصوصية، باعتباره حق من الحقوق الملازمة للشخصية.

[4]– القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 12.

[5]– القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص14

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بالحق في الخصوصية –رغم استعمال مصطلح حرمة الحياة الخاصة –من خلال الضمانات التي أقر بها في الدستور، وتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات، ووقف الاعتداء مع التعويض في القانون المدني، ومع ذلك لابد من زيادة الاهتمام بهذا الحق، وإثراءه بالضمانات الكافية لحمايته من الاعتداء الذي تمسه، لأن حصر بعض الصور أو التطبيقات، يتنافى مع التطور الذي يشهده العصر، وبالتالي تطور الوسائل التي ينتهك بها الحق في الخصوصية.

- **موقف الفقه الإسلامي من الحق في الخصوصية**

إن عدم استعمال لفظة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية قديما –كما سبق ذكره– لا يعني أنه لم يعترف بهذا النوع من الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فإن الشريعة الإسلامية قد اعترفت به ابتداء، من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموما[1].

ويظهر ذلك في تكريم الإنسان وصيانة حرماته، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية المحافظة على حرمة خصوصيات الفرد، فعن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة و يقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا". [2]

[1]– عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 79، وما بعدها.

[2]– ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم: 3932، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط، ج2، ص1297.

والباحث في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها أوردت ضوابط عامة، يؤدي تطبيقها على وجه صحيح إلى المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، بحيث لا يجوز لاحد أن يعتدي عليها، كما يجد الكثير من النماذج التطبيقية لحماية حرمة الحياة الخاصة. [1]

ولعل من أبرز تطبيقات الحق الخصوصية في الفقه الإسلامي، حق الفرد في حرمة مسكنه، والعيش فيه عن تطفل الآخرين عليه، وهذه الحرمة تقررت **بقوله تعالى:**" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ سورة النور – الآية 27

ومن تطبيقات هذا الحق النهي عن التطفل على حياة الأفراد بالمسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر، والاطلاع على ما يطوية الفرد عن غيره من أسرار العادة[2]، وقد أقرت بها أحاديث كثيرة، من ذلك ما ورد عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقعوا عينه فلا دية ولا قصاص"[3].

ومن جملة التطبيقات النهي عن التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين وتعريتهم بأي وسيلة كانت، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا "[4]

---

[1]– محمود عبد الرحمن محمود، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها .

[2]– عبد اللطف الهميم، المرجع السابق، ص 98.

[3]– أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون ط، ولاسنة ط، ج 2، ص 385.

[4]– سورة الحجرات، الآية 12

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الناس، فعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم »[1] .

ومن التطبيقات حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولعل أول نموذج حق كل من الزوجين على الآخر ألا ينقل أسراره ولا يفشيها، والأصل فيه ما رواه عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[2].

ويدخل ضمن التطبيقات حق الفرد في المحافظة على سمعته واعتباره، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة القذف بتوافر الشروط مما يوجب الحد. وإن كان القذف يمس كرامة المقذوف كرميه بالفسق، و إيواء اللصوص، ولعب القمار، والبلادة والغباء، وكل ما يؤذي المجني عليه[3]، فتكون العقوبة تعزيرية[4].

وتجدر الإشارة إلى جانب التطبيقات والنماذج العديدة التي تمثل حصانة لحرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، هناك محاولات حديثة تبنتها العديد من الدول الإسلامية على شكل صياغات مقننة لحقوق الإنسان في صورة مواثيق أو

---

[1]- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4890، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط ، ج4، ص423.

[2]- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم:3616، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط، ج 4، ص 157.

[3]- وقد ذكر الماوردي :" أنه لا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم و المضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشتائم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويما، والصفح عنه عفوا". ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر، بدون ط، ولا سنة ط، ص403.

[4]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 103.

إعلانات أو معاهدات[1]، ومنها ما جاء في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[2] – الوثيقة الثانية في البند 22 : إذ ينص على:" حق الفرد في حماية خصوصياته: سرائر البشر إلى خالقهم وحده :" أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم ، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: (**ولا تجسسوا**" (الحجرات 12) ، يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه :" لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له[3] .

ولعل وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام[4]، كانت أدق وصفا في الاعتراف بالحياة الخاصة مع سرد الكثير من الصور في المادة 19 ونصها:

أ- لكل إنسان الحق فيه أن يعيش آمنا على نفسه وأهله وعرضه وماله.

[1]- من أهم الصياغات المقننة عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلام هي : 1- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (وقد صدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1979) 2- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (وقد صدر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن سنة 1980) 3- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام (وصدر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف سنة 1989) 4 – مشروع حقوق الإنسان في الإسلام (الذي قدم إلى المؤتمر الخامس الحقوق الإنسان في طهران في كانون الأول / ديسمبر 1989) 5- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (سنة 1990) 6- إعلان بشأن حقوق الطفل و رعايته في الإسلام (وقد صدر في المغرب سنة 1994) يراجع : إبراهيم البيومي غانم ، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية ، مجلة العالمية، العدد 192، سنة 1427هـ ، 2006، ص 3.

[2]- اعتمدت من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق ل 19 أيلول 1 سبتمبر 1981، وفي 1980 أصدر المجلس الوثيقة الأولى في لندن

[3]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء الجزائر، بدون طبعة، ولا سنة، 225.

[4]- صدرت عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف، سنة 1989.

ب- وللإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس عليه، أو الرقابة، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي، و ذلك كله ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- وللمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.[1]

ومن خلال هذا العرض يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بالحق في الخصوصية، بل إنه يمثل عنصرا أساسيا في منهجها، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة على ضمانها وحمايتها، وقد عرفت تطبيقات عديدة له[2]، رغم عدم استعمال الفقه الإسلامي قديما للمصطلح، لأنهم لم يضطروا للحديث عنه، ولم تدفعهم الحاجة لذلك – في الشق النظري. ولكن مع هذا يوجد الكثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والآراء الفقهية التي ترسي دعائم الحق في الخصوصية وإن كانت متفرقة في كتب التفسير والفقه[3]، ولكن في العصر الحديث أصبحت الحاجة تدعو السرد تجربة الفقه الإسلامي في التعامل مع هذا الحق، حتى لا يؤخذ على الفكر الإسلامي المعاصر تأخره في تقديم صياغات تحدد جميع الحقوق بمصطلح معاصر تنافسا مع الفكر الغربي.

---

[1]- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط2، سنة 1997، ص138 وثائق وبيانات، وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الغرباء، بدون عدد، سنة 2004، الموقع:www.alghorba.com

[2]- سيتم دراسة نماذج من صور الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي على شكل تطبيقات في الفصل الثاني من هذا البحث بعون الله تعالى.

[3]- عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق ، ص 103 – 104.

- **الحق في خصوصية المراسلات في التشريع الجزائري**

أولاً. مضمون الحق في خصوصية المراسلات في التشريع الجزائري

تعد سرية المراسلات، من المظاهر الهامة في الحياة الخاصة، لان الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان ، حيث إن هذا الحق هو امتداد لحرية الفكر ، لان من يخشى انتهاك رسائله لا يجرؤ ان يعبر عن ذلك بحرية ، ولأنها تتصل اتصالا وثيقا بحرية الكلام والتعبير عن الفكر والشعور ، حيث انها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنونات نفسه[1].

اما بصدد المعنى الاصطلاحي للمراسلات ، فقد تباينت الاتجاهات الفقهية بشانه : حيث اتجه جانب من الفقه الى تبني معنى ضيق للمراسلات ، اذ قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية ، اذ عرف البعض المراسلات ، بانها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرقيات ايا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء أكانت داخل مظروف مغلق لطالما مرسلها اراد عدم اطلاع غير المرسل اليه عليها [2]، أو في مظروف مفتوح او كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة ، والا كان ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة[3]، لان الرسالة قد تكون مستودعا لسر ولخصوصيات الافراد سواء تعلقت بالمرسل ام بالمرسل اليه ام بالغير ، فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة[4].

[1]- كريم يوسف كشاكش ، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (23) ، العدد 2 ،كانون الاول ، 1996 ، ص257

[2]- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص578

[3]- د. ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 1996 ، ص248.

[4]- علي احمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة الموصل ، 2004 ، ص131.

وعرف جانب آخر من الفقه الحق في سرية المراسلات بانه) :عدم جواز كشفها بين الافراد لما في ذلك من اعتداء على الحق في كتمان ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية '' الفكر''، وايضا حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقا لاحكام القانون[1]

وعرفه البعض الاخر بانه) :الحق في البقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم إطلاع أية جهة عليها إلا وفقا للقانون)[2].

وذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تبني معنى واسع للمراسلات، فقد وسع من نطاق المراسلات لتشتمل كافة الرسائل المكتوبة، البريدية والبرقية والهاتفية[3].

وقد فسر البعض من الفقه المحادثات بوصفها رسائل شفوية ، وان التنصتات الهاتفية هي نوع من الاطلاع على الرسائل[4]. ولا عبرة بشكل المراسلة فيستوي ان تكون خطابا او برقية او أية وسيلة اتصال حديثة مثل البريد

[1]– د. اسماعيل ابراهيم البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص93.

د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 1992 ، ص87.

[2]– د. جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد ، 1999 ، ص175.

[3]– د. عبد الامير العكيلي ، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط1 ، 1975 ، ص350.

[4]– قادر محمد نوري ، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة السليمانية ،2004 ، ص52.

الالكتروني" التلكس او الفاكس "او غير ذلك من الأشكال التي تستحدث بواسطة التطور التكنولوجي[1]، او المحادثات الشفوية عبر شبكه الاتصالات العنكبوتية " الانترنيت."

اما عن الحق في السرية فيعد جوهر الحق في الخصوصية، ان لم يكن وجها لازما لها، وعليه فالحق في سرية المراسلات يعد اهم عناصر الحق في الخصوصية، ذلك لان الرسائل أيًّا كانت نوعها فهي ترجمة مادية لأفكار شخصية او اراء خاصة ولا يجوز لغير أصحاب العلاقة الاطلاع عليها، وليس ضروري ان تتضمن الرسالة دائما اسرارا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل او المرسل اليه او أي شخص ثالث، فالقانون يشمل المراسلات بالحماية سواء تضمنت أسرار هذه الحياة ام لم تتضمنها.

لذا يجب التمييز بين نوعين من الحماية المضفاة على المراسلات، **فالنوع الاول** من الحماية يكفله القانون السائد في بلد المرسل اليه حين يتسلم الرسالة الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية، وله على مضمونها حق الملكية الادبية والفنية، ويكون له حق الانتفاع والتصرف فيها الا ان كل ذلك متعلق بقيد عدم المساس في الحياة الخاصة للمرسل او غيره وهذا هو الحق الثاني لسرية المراسلات.[2]

[1]- د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984 ، ص45.

[2]- د. رافع خضر صالح شبر ، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1993 ، ص36.

ثانيا. تنظيم الحق في خصوصية المراسلات في التشريع الجزائري

أ-النظم الدستورية:

نظمت الدساتير المبادئ المتصلة بسرية المراسلات، وجاء الدستور العراقي لعام 2005[1] مقررا في المادة (38) منه على ان: ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة. ولا تجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)).

اما الدستور المصري لعام 1971 ، فقد فصل اكثر عند تناوله لهذا الحق في المادة (45) التي تنص على ان : ''للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، سريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون. ''

ونلاحظ بان الدستور المصري[2] لم يكتف بتقرير شرط القانونية في القيود التي قد يتعرض لها هذا الحق بل اضاف شروطا اخرى تمثلت بوجوب امر قضائي لهذا التقييد ، وان يكون مسببا وتحدد فيه مدة التقييد.

ونصت المادة (1/15) من الدستور الإيطالي لعام 1947 على ان : ''حرية المراسلات وكل وسائل الاتصال وسريتها مكفولة.''

[1]- الدستور العراقي لعام 1970 سرية المراسلات ، و نصت المادة (23) منه على ان : (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن ووفق الحدود والاصول التي يقررها القانون) . ونلاحظ من هذا النص ان المشرع العراقي اكتفى ببيان الاسباب التي يجب على المشرع العادي ان يتقيد بها عند اصداره لقوانين تقيد من الحق في خصوصية المراسلات.

[2]- عدي حسين، الحماية الجنائية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، اعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ط1، 1989 ، ص333.

وأقر الدستور السويسري لعام 1999 في المادة (13) ان " : لكل شخص احترام مراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية[1].

ب–الدستور الدولي المشترك:

اقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 الحق في الحياة الخاصة والمراسلات، اذ نصت المادة (12) منه على ان: حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في مراسلاته ، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل[2].

كما تنص المادة (2/29) منه على ان :يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون "

وقد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، هذا الحق، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (17) منه على : عدم جواز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في مراسلات احد ، اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتنص على ان : لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل او التعرض[3].

---

[1]– ومن الدساتير الاجنبية التي كفلت هذا الحق ، الدستور الامريكي لعام 1787 في التعديل الرابع التي تم اقراره عام 1791 ، والدستور السوفيتي لعام 1936 في المادة (138) ، والدستور الصيني لعام 1982 في المادة (40)

Allen ides and Christopher N . ،Constitutiponal law " individual Rights ،ASPEN،Publishers ، New Yourk ،2004 p.303

[2]– محمد وفيق موسوعة حقوق الانسان ، ومراجعة د. جمال العطيفي ، القاهرة ، 1970 ، ص12 ،

–محمد قاسم الناصر ،الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، 2002، ص84.

[3] – د. محمود شريف بسيوني ، ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، كليه الحقوق ، جامعة دي بول ، 2005 ، ص771 .

ونصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950 في المادة الثامنة منها على الحق في سرية المراسلات بقولها:

1- لكل انسان حق احترام مراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور او الرخاء الاقتصادي للمجتمع او حفظ النظام ومنع الجريمة، او حماية الصحة العامة والاداب ، او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم))[1] . وطبقا لنص المادة السابقة ، فان لكل فرد الحق في ان تحترم مراسلاته وكذلك لا يحق للشخص الذي يحوز رسالة سرية ان يفشي محتوياتها الا بموافقة الذي ائتمنه على سر هذه الرسالة ويتبع ذلك:

لا يحق للمرسل اليه خطاب شخص يتعلق بالحياة الخاصة او بالشؤون الشخصية لكاتبه، ان ينشر محتوياته بدون اذن كاتبه.

لا يحق لكاتب الرسالة الشخصية افشاء مضمونها أو اطلاع شخص ثالث عليها بدون موافقة المرسل اليه ، لاسيما اذا كانت تتضمن معلومات شخصية عن المرسلة اليه.

لا يحق لكاتب الرسالة والمرسل اليه افشاء محتويات رسالة متعلقة بالحياة الخاصة او الشؤون الشخصية لشخص ثالث دون موافقته ، وكذلك لا يجوز لحامل الرسالة عن الحياة الخاصة المتعلقة بشخص اخر افشاء محتوياتها دون موافقته[2]

[1]- د. ابراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ط2، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، ابو ظبي ، 2000 ، ص471.

[2]- د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة ، المصدر السابق ، ص70.

وقد اكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عام 1969 على الحق في سرية المراسلات، اذ نصت المادة (2/11) منها على ان " : لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي في مراسلاته " ،كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ان : لكل انسان الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل. " ...

كما وضعت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان آليات متقدمة لضمان حماية الحقوق التي نصت عليها، وذلك من خلال انشائها جهازين دوليين لحماية هذه الحقوق هما : اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، والمحكمة الامريكية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الامريكية بصرف النظر عن التصديق عليها ، ودون اشتراط ان يكون المشتكي هو المعتدى عليه[1].

[1] – د. السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي ، حقوق الإنسان 2 ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ط1 ، 1989 ، ص445.

الخاتمة

الـخــاتـمة

وفي الأخير نستنتج من خلال مما سبق ذكره النتائج التالية:

أولا: يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، والضرورية لتطوره، والأساسية للمحافظة على كرامته وضمان التمتع بحريته، ومن أوسعها نطاقا لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، ومن أكثرها تأثرا بالتطورات والتحديات لخضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع.

ثانيا يعتبر حق الخصوصية في مجالات متعددة في الفقه الإسلامي فقد استعمل دلالة على حقوق الله تعالى على عباده كحقه سبحانه من صلاة وصوم ونحوه او على حقوق العباد بعضهم على بعض كحق التملك والحقوق العامة كحق الرعية على الراعي وحقوقه عليهم، او على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوجين كما يطلق الحق على الحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ثالثا ان الحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة ويذهب اتجاه من الفقه والقضاء المقارن إلى اعتبار الحق في الخصوصية هو من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعتبر الإنسان مالكاً لحياته الخاصة، بالتالي لا يجوز الاعتداء على هذا الحق.

رابعا: ويرجع الجد لا الواسع الذي عرفه الحق في الخصوصية سواء تعلق بالاعتراف باستقلاليته أو تعريفه أو طبيعته القانونية إلى الطبيعة المزدوجة التي يتمتع بها والمتمثلة في جمعه بين الجوانب المادية والمعنوية للشخصية، وبخاصة الجانب المعنوي والذي لعب دورا رئيسيا في جل هذا الجدال.

خامسا: فهو السبب في رفض الاعتراف باستقلاليته لأن كل الأسانيد التي اعتمدها الاتجاه الرافض ترتبط به، بداية بالصفة الأخلاقية والتي تعد في حد ذاتها شيئا معنويا يصعب تحديده قانونا لتأثره بالاعتبارات الأخرى كالوازع الديني والعادات والتقاليد والنظام السياسي وخُضوعه لَها، كما أن القول بوجود نصوص قانونية تحمي الحق في الخصوصية دون الحاجة للاعتراف باستقلاليته هو تأكيد لهذا المعنى لأن الحماية التي استندت عليها تقتصر على حماية المظاهر المادية كالحق في الصورة.

سادسا: كما لعب الجانب المعنوي دورا رئيسيا حول الجدال بشأن طبيعته القانونية، فقد اعتُبِر حقا عينيا يستمد حمايته من كونه حق ملكية وذلك لأن تركيز هذا الاتجاه كان على الجوانب المادية، ثم تم العدول عنه لعجزه عن تقديم حماية فعالة للمظاهر المعنوية وأصبح القول بأنه حق شخصي لما تتمتع به الحقوق الشخصية من ضمانات تكفل احترام المظاهر المادية والمعنوية معا.

سابعا: ويرجع الفشل في تحديد مفهوم واضح للحق في الخصوصية إلى التطور المستمر الذي أشرنا إليه سابقا وذلك لارتباطه الوثيق بالشخصية والذي أصبح يتطور مع تطورها ويتجاوب مع متطلباتها ويتغير مع التحديات التي تواجهها ويتأثر بما يسير عليه المجتمع من عادات وما يحكُم الدولة من إيديولوجيات وسياسات، إضافة إلى تأثر الفقه والقضاء بالظروف التي كان يمر بها من خلال الانتهاكات والتهديدات المتتالية فكانت المناداة بضرورة حمايته أكثر من البحث عن ماهيته، وانتقلت التشريعات والمؤتمرات من البحث عن مفهوم واضح إلى العمل لإيجاد حماية فعالة له وهو ما يبرره تركيز كل تعريف لحماية جانب معين، فقد ركز معيار الوحدة على ترك الإنسان وشأنه واحترام خصوصياته بعدم التدخل فيها، وحاول معيار المكان تحديد متى نكون بصدد الاعتداء عليه عن طريق التفريق بين الحياة الخاصة

والحياة العامة، وأمام عجز المعياريين ذهب معيار المظهر للعدول عن البحث عن تعريف والاقتصار على تحديد جملة من صور وأشكال الاعتداء عليه.

ثامنا: وتتمثل العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحقوق الشخصية وإدراجها ضمنه في كونه السند الذي تَستَمد منْه أساسها القانوني، وذلك من خلال الحرمة التي تتمتع بها والتي تدل على أن هناك حقا على الشيء هو موضع حماية القانون والمتمثل في مستودع السر، فحرمة المسكن والمراسلات والمحادثات والمكالمات كل هذه العناصر القانون لصاحبها الحق في منع الغير من الاطلاع عليها إلا بإذنه لكونها تتمتع بالحرمة من أجل هذا السر، والذي يستمد أساسه من الحق في الخصوصية.

تاسعا: أما عن علاقته بالحريات المعنوية فتتجسد من جانب الممارسة، لأن المساس والتضييق على هذه الحريات هو اعتداء عليه، فالحق في الخصوصية هو وسيلة لممارستها لأن من خلالها يشعر الفرد بذاته وكيانه الخاص، وضمانة للتمتع بها، فعندما ينتاب الإنسان الخوف من أن تكون أدق أفكاره لم تعد ملكا له فإن الخصوصية والحرية يذهبان ومنه فإن الحرية هي التي تربط الحريات المعنوية بالحق في الخصوصية.

فنطاق الحق في الخصوصية يقوم على جانبين، جانب داخلي يرتبط بالحقوق الشخصية وتحميه السرية، وجانب خارجي يرتبط بالحريات المعنوية وتكفله الحرية.

التوصيات

الاقتراحات التي يجب التركيز عليها في البداية هي إعادة النظر في عنصر الضرر، وذلك باستبعاده كشرط لحماية الحق في الخصوصية لأن المساس به قد يتحقق دون حدوث الضرر، كالكشف عن الرصيد المالي للشخص أو رأيه السياسي، لأن المسؤولية المدنية بقواعدها التقليدية أثبتت عجزها لتوفير حماية فعالة له، إضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بعنصر الضرر تخطت قواعد المسؤولية المدنية من خلال القضاء وطبقت القواعد التي تمليها النظرية العامة لحقوق الشخص.

كما يجب استبعاد الضرر أيضا من جرائم النشر، أي كشرط من شروط حق الرد والقول بأنه إذا كان المقال أو الخبر لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال نشره وفيه إشارة إلى الشخص سواء للإضرار به أو الإشادة به فهو خطأ يستوجب التعويض لأن النشريات تهدف إلى تكوين رأي عام ومتى نشرت أي شيء يتعلق بالأفراد دون فائدة مرجوة منه لخدمة المصلحة العامة كان ذلك اعتداء على حياتهم الخاصة.

كما نقترح توسيع صلاحيات القضاء وإعطائه مساحة من الاجتهاد في القضايا المتعلقة بالحق في الخصوصية، لأنها تتمتع ببعض المرونة والحداثة التي تجعل القانون عاجزا عن مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف السائد في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق لما لها من تأثير عليه.

كما يشترط التركيز على الوسائل الوقائية لحماية الحق في الخصوصية لأن الوسائل اللاحقة كالتعويض مثلا وبالإضافة إلى عجزها عن تقديم حماية فعالة فإنها تساهم في زيادة انتهاكه والاعتداء عليه، فبعد أن يكون نطاق العلم بالوقائع محدود لدى فئة من الناس فإنه يصبح أكثر علانية إذا اتخذ مجرى العدالة ويصبح طريق الحماية شكلا من

أشكال الاعتداء، وذلك بمنح الأفراد الحق في اللجوء للقضاء الاستعجالي عند ظهور ما يشكل تهديدا للحق في الخصوصية وذلك لإعطائه ضمانات وقائية كوقف الاعتداء ومنعه.

كما يجب على المشرع الجزائري استدراك الفراغ التشريعي بشأن حماية المعلوماتية وفرض قيود دقيقة وتحديد ضوابط وقائية قبل إنشاء النظم المعلوماتية، خاصة أمام إقدامه على البطاقات البيومترية وما تقتضيه من جمع كم هائل من المعلومات المتعلقة بحياة الأفراد وحالاتهم الشخصية، وهو ما يستدعي إحاطتها بضوابط دقيقة قبل تجميعها ومنحها ضمانات واسعة بعد جمعها وذلك لمنع إفشاءها أو استغلالها لغير الأغراض المحددة لها

المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

الكتب:

- ابراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان في الاسلام، ط2، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، ابو ظبي، 2000.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم: 3932، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط، ج2.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4890، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط ، ج4.
- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون ط، ولاسنة ط، ج 2.
- احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984
- أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981م
- آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2000 .
- اسماعيل ابراهيم البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، بدون سنة طبع.
- الأهواني (حاام الدين كامل)، الحق في احت ا رم حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر.
- بدوي (ثروت) ، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1967 .
- بسيوني (عادل مصطفى) ، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهضة الشرق، 1997.
- بن حيدة محمد: الحقف الخصوصية في التشريع لجزائي "دراسة مقارنة"

- جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد ، 1999.
- الجواهري، اسماعيل ب حماد: الصحاح تاج اللغة وصاح اللغة وصحاح العربية تحقيق احمد عد الغفور عار –دار لعلم للملايين –بيروت 2 سنة 1399هـ-1979م ج3.
- حاين(محمد نجيب)، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
- حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م .
- رافع خضر صالح شبر، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.
- ريحي مصطفى عليان، البريد الالكتروني، مجلة الامن والحياة العدد234 ، المملكة العربية السعودية.
- زناتي محمود سلام، تاريخ النطم القانونية و الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية،1986 .
- زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003
- سرور (طارق أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1985 .

- السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي، حقوق الإنسان 2 ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ط1 ، 1989 .
- الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دارالنهضة العربية، 2005
- صدرت عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف، سنة 1989.
- صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون
- عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءت الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط1 ، 1975.
- عبد الرواق الشهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة حق الملكية ، الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
- عدي حسين، الحماية الجنائية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، اعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ط1، 1989 .
- عطية نعيم، الحريات العامة، محاضرات لطلبة ديبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق عين شمس، 2002

- علي احمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل ، 2004 .
- عيمة مراح .الحماية الجزائرية الشرق والاعتبار في القانون الجزائري- مذكرة ماجستير في القانون الجنائي المركز الجامعي بشار -2005-2006.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط2، سنة 1997. وثائق وبيانات، وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الغرباء، بدون عدد، سنة 2004، الموقع:www.alghorba.com
- فاضل (رابح) ، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003.
- قادر محمد نوري، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ،2004 .
- كريم يوسف كشاكش، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (23) ، العدد 2 ، كانون الاول ، 1996 .
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.
- محمد(محمود عبد الرحمان)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،1999
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء الجزائر، بدون طبعة، ولا سنة.

- محمد سليم غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 1992.
- محمد قاسم الناصر ،الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، 2002.
- محمد وفيق موسوعة حقوق الانسان ، ومراجعة د. جمال العطيفي ، القاهرة ، 1970 .
- محمود شريف بسيوني ، ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ،كليه الحقوق ، جامعة دي بول ، 2005.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم:3616، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط، ج 4.
- المصري–دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية–، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2013 .
- ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 1996 .
- مجادي نعيمة :الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائرية والضوابط الاجرائية للتحقيق "دراسة مقارنة "
- ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2010.
- نايل (إبراهيم عيد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،1996 .

- نعمان محمد خليل جمعه، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

- نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيه 1980م.

- Allen ides and Christopher N . ،Constitutiponal law " individual Rights ، ASPEN،Publishers ،New Yourk ،2004 .

- Cass. cv, 11 juin 1991, bull, civ, 1991-1-195.

- FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése, Op, Cit

- Georges Burdeau ،les liberte's ،paris ،1966.

الملخص

إن الاختلاف الذي عرفه الحق في الخصوصية لم يكن محل جدال بقدر ما كان إبرازا لأهميته تعبيرا على تطوره، فقد تم رفضه في بداية نشأته ثم تراجعت التشريعات عن رفضها، واعتبر حقا عينيا عندما كان الحق في الملكية من أقدس الحقوق وأهمها ثم تطور بعد ذلك مع تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية وكثرة التهديدات وأصبحت المناداة بضرورة إدراجه ضمن الحقوق الشخصية لما تتمتع به من ضمانات ومنه فإن هذا الجدال لم يكن سوى تعبير على تطور هذا الحق وانتقاله من مرحلة لأخرى بحثا عن حماية تكفل احترامه.

كما يتحقق الاعتداء على الحق في الخصوصية بإحدى الصور الثلاثة فقد يكون بانتهاكه أو المساس به بالنسبة للأمور التي تقتضي السرية كحرمة المسكن وسرية المراسلات والمكالمات، ويكون بالكشف عنه كنشر الجانب المالي للشخص ورأيه السياسي ومعتقده الديني لأنها قد تكون معلومة للغير لكن الكشف عنها في بعض المواقف يسبب ضررا للشخص حتى ولو كان للإشادة به، وبعدم إثارة بعض الأمور التي مر عليها الزمن وتقادمت بالسكوت عنها ويسعى الفرد لتركها في طي النسيان فإثارتها تشكل مساسا به.

Summary

The difference that the right to privacy knew was not a matter of controversy as much as it was an indication of its importance as an expression of its development. It was rejected at the beginning of its inception and then the legislation retracted its rejection. Scientific and technological means and the multiplicity of threats and the call for the necessity of including it within the personal rights because of the guarantees it enjoys, and from it, this debate was only an expression of the development of this right and its transition from one stage to another in search of protection that ensures its respect.

The violation of the right to privacy can also be achieved in one of the three forms. It may be by violating it or violating it with regard to matters that require confidentiality, such as the sanctity of the home and the confidentiality of correspondence and calls, and by revealing it, such as publishing the person's financial aspect, political opinion and religious belief because it may be known to others, but disclosure in some situations causes Harm to the person, even if it is to praise him, and not to raise some matters that have passed over time and have become obsolete by being silent about them, and the individual seeks to leave them in limbo, as raising them constitutes a prejudice to him.

فهرس الـمـحـتويـــات

الشكر

مقدمة.....أ

الفصل الأول: حق الخصوصية والمراسلات الخاصة

المبحث الاول: مفهوم حق الخصوصية والمراسلات الخاصة.....**02**

المطلب الاول: تعريف حق الخصوصية.....02

- تعريف خصوصية لغة.....02
- حق الخصوصية اصطلاحا.....02

1)- **تعريف حق الخصوصية في القانون**.....03

2)-تعريف حق الخصوصية في الفقه الإسلامي.....03

المطلب الثاني: مفهوم المراسلات الخاصة في القانون الجزائري.....05

المطلب الثالث: أنواع المراسلات.....06

1-المراسلات التقليدية.....06

2-المراسلات الحديثة.....07

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الخصوصية وخصائصها.....08

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.....08

- الحق في الخصوصية.....08
- الحق في الخصوصية حق شخصي.....08

- الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري.....09

المطلب الثاني: خصائص الحق في الخصوصية 09

- الاتساع 09
- النسبة 10
- السرية.....11

الفصل الثاني: حق الخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: حق الخصوصية في الفقه الاسلامي وحمايتها.....13

المطلب الأول: حق الخصوصية للمراسلات الخاصة في الفقه الاسلامي.....13

المطلب الثاني: الحماية الفقهية للمراسلات الخاصة.....17

المبحث الثاني: حق الخصوصية للمراسلات الخاصة في القانون الجزائري وحمايتها.....21

المطلب الأول: السند القانوني لسرية المراسلات في القانون الوضعي.....21

- القانون المصري.....22
- القانون العراقي.....24
- القانون الأردني.....25
- القانون اللبناني.....26
- القانون اليمني.....27
- القانون الفرنسي.....27
- القانون الأمريكي.....29

- القانون الإنجليزي.....29
- القانون السويدي.....30
- القانون الفرنسي.....30
- القانون المصري.....33
- القانون الجزائري 36

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من الحق في الخصوصية.....39

- موقف التشريع الجزائري من الحق في الخصوصية.....44
- الحق في خصوصية المراسلات في التشريع الجزائري.....49
- أولا تنظيم الحق في خصوصية المراسلات في التشريع الجزائري.....49

ثانيا تنظيم الحق في خصوصية المراسلات في التشريع الجزائري.....49

الخاتمة.....57

قائمة المصادر والمراجع.....63

فهرس المحتويات 70